

الرأي الثاني: إن اختيار جماعة أهل الحل والعقد إنما يكون بطريق التعيين بأن يختارهم رئيس الدولة بناءً على استفاضة أخبار فضلهم، وتقدمهم على من عداهم وهذا القول يمثله الدكتور محمد رأفت عثمان.<sup>(١)</sup>

ومستند هذا الرأي عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

- ١- أنهم يعرفون، ويتميزون بأعيانهم فلا يكون فيه وجه غموض.
- ٢- إن الإمام له سلطة واسعة على رعيته، فيحتمل أن يقال: إن له حق تعيين أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن طعن.<sup>(٢)</sup> ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن قضية التعيين إذا تركت لولي الأمر ستتدخل فيها الأهواء الشخصية والميول الحزبية، وسيكون الاختيار من رئيس الدولة مبنياً على اعتبارات لا تقدم المصلحة العليا للأمة وإنما تقدم المصلحة الشخصية كما هو واقع ومعلوم من اختيار من هم شاكلة الحاكم في الفكر ليساعدوه فيما يريد أن يصل إليه ويساعداهم في الوصول إلى هذه المكانة.

"إن طريق التعيين يكرس مبدأ الانفراد بالسلطة والاستبداد، فمهما كان الحاكم نزيهاً وعادلاً فلا يجوز ترك تعيين مجلس أهل الحل والعقد إليه وحده؛ لأن الأمة هي صاحبة الحق الأولى والأخير في اختيار من يمثلونها، وجعل الأمر في يد الحاكم سلب للأمة حقها الشرعي، ومصادرة لإرادتها وخروج عن مبدأ الشورى".<sup>(٣)</sup>

الرأي الثالث: يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب حيث تقوم الأمة ممثلة في أفرادها باختيار أهل الحل والعقد عن طريق الانتخاب المباشر بطريق القوائم أو الفردي كما هو في النظم الحديثة، وبالاختيار تمارس الأمة حقها في اختيار من يمثلها دون استبداد، وهذا

(١) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٣٦١ أ. د. محمد رأفت عثمان.

(٢) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٩١.

(٣) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص ٣٨. ويراجع: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص ٣٠٢.

القول يمثلته جمهور المعاصرين منهم الشيخ محمد عبده<sup>(١)</sup> والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق<sup>(٢)</sup> ود. عبدالكريم زيدان<sup>(٣)</sup> وأ. محمد أسد وجماعة<sup>(٤)</sup>.

وأبو الأعلى المودودي<sup>(٥)</sup>، والشيخ عبدالوهاب خلاف<sup>(٦)</sup> وغيرهم ومستند هذا الرأي عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة: حيث رغبت الآية في الشورى، ووضحت أنها من صفات المؤمنين التي يمدحون عليها، وانتخاب ممثلي الأمة من أهل الحل والعقد من أهم ما تكون فيه الشورى وتطالب به الآية في المقام الأول، حيث تكون باختيار الأمة لمن يمثلونها ويتكلمون باسمها<sup>(٨)</sup>.

٢- قول رسول الله ﷺ لأهل بيعة العقبة: (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم)<sup>(٩)</sup>

وجه الدلالة: حيث أمر النبي ﷺ الأنصار باختيار ممثلهم الذين يتكلمون باسمهم وهذه صورة صغرى من الانتخابات التي أفرزتها المدينة الحديثة فيما بعد<sup>(١٠)</sup>.

"وعلى أي حال فلم يرد نص قرآني أو سابقة مستقرة في عهد الخلفاء تحدد وسيلة بعينها تتبع لاختيار أهل الحل والعقد، بل أمر الوسائل متروك لاجتهاد الأجيال شريطة

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٣٨/٤.

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٤٣، الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق.

(٣) أصول الدعوة د. عبدالكريم زيدان ص ٢١٦. الطبعة الثالثة.

(٤) منهاج الإسلام في الحكم ص ٩٠، أ. محمد أسد ط/ دار العلم للملايين.

(٥) نظرية الإسلام السياسي للمودودي ص ٥٤

(٦) السياسة الشرعية ٣٤/١، عبد الوهاب خلاف، ط/ دار القلم.

(٧) سورة الشورى آية (٣٨).

(٨) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٨٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٠/٣ وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن، البيهقي دلائل النبوة ٤٤٨/٢، والطبراني في

الكبير ٤٣٨/١٣.

(١٠) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٣٠٧.

عدم مخالفة الوسائل لقواعد الدين وأحكام الشرع. ولا شك أن الانتخاب هي الطريق التي تكشف عن من يحوز ثقة جمهور الأمة وهو من البرامج المباحة بشرط عدم استعمال التزييف والغش والخداع.<sup>(١)</sup>

ويعترض على هذا الرأي بعدة اعتراضات منها:

- الانتخاب يقوم على أساس ترشيح الإنسان لنفسه لعضوية البرلمان وهذا فيه تركية للنفس وهو منهي عنه قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٢)</sup>

"وذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى ، والتقوى صفة في الباطن ، ولا يعلم حقيقتها إلا الله ، فلا جرم لا تصلح التزكية إلا من الله

فلهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾.<sup>(٣)</sup>

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن الإنسان إن علم من نفسه الخير ولم يجد في غيره الكفاية للمنصب جاز أن يعرض نفسه وأن يزكيها لقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>

- النهي الوارد في عدة أحاديث عن طلب الإمارة ولا شك أن فكرة الانتخاب تتطلب الترشح.

ويجاب عليه بمثل الجواب عن الاعتراض السابق.

- إن من يقوم بالترشيح والتزكية للمرشح نفسه وهم من يسمون بالناخبين خليط من الأمة ذوو أفكار مختلفة وأهداف متباينة ومشارب شتى حيث إن فيهم العالم والجاهل والناصح والغاش وربما كان فيهم أصحاب أديان مختلفة ومن المعروف في الدساتير الحديثة عدم النظر إلى العدالة أو الدين.

- غالب من يفوز بالانتخابات هم أحد رجلين إما صاحب لسان وبيان، وإما

(١) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص ٣٩.

(٢) سورة النجم آية ( ٣٢ ) .

(٣) الآية ( ٤٩ ) من سورة النساء، ويراجع التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/٢٠ ط/الناشر دار الكتب العلمية.

(٤) سورة يوسف آية ( ٥٥ ) .

صاحب مالٍ وجاهٍ عريضٍ، وهؤلاء لن يقدموا خيراً للمجتمع حيث إن مطالبهم شخصية.

- غالباً ما يصاحب الانتخابات محظورات كالرشاوى والكذب والسب والخداع والتزوير مما هو ملحوظ في أكثر الانتخابات في العالم مهما ادعى من سموٍ في أخلاقه ومعاملاته.<sup>(١)</sup>

والجواب عن هذا والذي قبله: أن هذا خارج عن محل النزاع، ويمكن تداركه بكثير من الحلول. وهو واجب الدولة.

الرأي الرابع: الجمع بين طريقة الانتخاب والتعيين بحيث تحصر الكفاءات المؤهلة للحل والعقد من قبل الإمام ثم يجرى الانتخاب من هذه المجموعة بحيث ينتخب عدد منهم من قبل الأمة.<sup>(٢)</sup>

ويؤخذ على هذه الطريقة ما ذكرناه سلفاً في طريقة التعيين لأن أهواء الحكام ستدخل حينئذ في تحديد من يدخلون مجال الانتخابات وربما يستبعدون من يخالفهم فكراً ويحارب استبدادهم.

والرأي المختار من وجهة نظري:

هو الجمع بين الانتخاب والتعيين لكن بطريقة أخرى بحيث يكون الانتخاب حراً نزيهاً بين من يرى نفسه أهلاً وفيه الكفاءة والخبرة التي تؤهله لمثل هذه المكانة. ويكون هذه في حدود ثلثي العدد المطلوب.

ويظل الثلث الآخر مدخراً لاختيار من لا يسع المجتمع الاستغناء عنهم في مثل هذا المجلس مجلس "أهل الحل والعقد" كرؤساء النقابات والأحزاب والجيش ومديرو الجرائد المحترمة كما نص عليه الشيخ رشيد رضا من قبل وبهذا نكون قد جمعنا بين الطريقتين الطريقة الحديثة التي تناسب العصر الحديث وبين عدم إهمال من نحتاج إلى رأيهم ولا يمكن

(١) أهل الحل والعقد صفاً ووظائفهم ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق ص ٩٥.

إهمالهم لما لهم من تأثير ووجاهة في المجتمع.

### المبحث الثاني: شروطهم، ووظائفهم:

بعد الانتهاء من تحديد المراد بهذا المصطلح "أهل الحل والعقد" وكيفية اختيارهم تدعو الحاجة إلى بيان شروطهم ووظائفهم، وسوف يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

#### المطلب الأول: شروط أهل الحل والعقد:

عند النظر في كتب الفقه، والفقه السياسي نجد أنهم لم يفصلوا شروط أهل الحل والعقد تفصيلاً دقيقاً بل أجمالوا، وذكروا أهم ما يشترط فيهم فنجد كتب السياسة الشرعية ذكرت ثلاثة شروط لأهل الحل والعقد فقط، وركزت عليها جميعها قال الماوردي: " فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وتبدير المصالح أقوم وأعرف"<sup>(١)</sup>

وقال الفراء: "أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط. أحدها: العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتبدير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح"<sup>(٢)</sup>

وهكذا نجد النصين لا يختلفان كثيراً عن بعضهما، وأول من توسع في ذكر الشروط بعدهما من ألف في السياسة الشرعية هو الإمام الجويني فقد فصل القول الذي أجملوه بعض الشيء، ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى كان أكثر توسعاً في ذكره لشروط أهل الحل والعقد من الجويني بجملة قصيرة ذكرها في روضة الطالبين حينما اشترط فيهم ما يشترط

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ١٧.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١/ ١٩.

في الشهود من الشروط فقال: "ويشترط أن يكون الذين يبايعون بصفة الشهود"<sup>(١)</sup> وسوف نشرح هذا الإجمال بشيء من التفصيل بمعونة الله تعالى، مقسمين هذه الشروط إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، وقد تبعنا في هذا التقسيم الإمام الجويني رحمه الله تعالى وهناك تقسيمات أخرى متعددة، هذه أفضلها من وجهة نظرنا. وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:

#### الشرط الأول: الإسلام:

يشترط فيمن يكون في مجلس أهل الحل والعقد أن يكون مسلماً، فلا يصلح أن يكون ذمياً وذلك

قال الجويني رحمه الله: "ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة."<sup>(٢)</sup> وإن كان من الشروط التي ذكروها العدالة فإن الإنسان لا يصير عدلاً إلا إذا كان مسلماً، فأحدهما يترتب على الآخر.

فالدولة الإسلامية دولة عقدية تحمل رسالة عالمية، تسعى لتنفيذ أحكامها وتطبيق شرائعها، والوصول إلى غاياتها، ودولة هذه شأنها لا يتولى شؤونها إلا المؤمنون بعقيدتها ونظامها وغايتها.<sup>(٣)</sup>

وقد استند العلماء في اشتراط هذا الشرط إلى جملة أدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: أنه لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ على العلماء، فاذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٣/١٠، الإمام أبو زكريا النووي، الناشر المكتب الإسلامي.

(٢) غياث الأمم للجويني ٦٢/١.

(٣) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص ٢١.

(٤) سورة النساء آية (٥٩).

قولا خارجاً عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم وتصحيحاً له بالحجة القاطعة.<sup>(١)</sup>

قال في التحرير والتنوير: "قال مالك: "أولو الأمر: أهل القرآن والعلم" يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد، فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحل والعقد.<sup>(٢)</sup>

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: إن أهل الحل والعقد هم على المؤمنين سبيل فالرأى لهم والحل لهم والعقد لهم فهم الذين يولون ويعزلون ويحلون ويربطون وحينما يكون فيهم أحد من غير المؤمنين فقد خالف منطوق الآية الكريمة وسلط الكافر على أهم شؤون الدولة المسلمة ليكون لهم رأى وسلطة واختيار. نعم قد يستعان بهم -إذا احتيج إليهم- ولا يجعل لهم من الأمر شيء وبشروط وضوابط.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: حيث "هى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ فسادا. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، أى أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة... وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كنية وأمناء وتسودوا بذلك عند الجبهة الأغبياء من الولاة

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ٢٥٠/٥.

(٢) التحرير والتنوير ٩٨/٥، محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس.

(٣) سورة النساء آية (١٤٤).

(٤) سورة آل عمران آية (١١٨).

والأمراء." (١)

٤- عن أبي موسى الأشعري: ﷺ "أنه استكتب ذميا فكتب إليه عمر يعنفه، ... وقدم أبو موسى الأشعري على عمر -رضي الله عنهما- بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال لم! أجنب هو؟ قال: إنه نصراني؛ فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خوفهم الله." (٢)

٥- عن عمر ﷺ قال: "لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعييتكم بالذين يخشون الله تعالى." (٣)

٤- السنة العملية الماضية من لدن النبي ﷺ ومروراً بعصور الخلافة الراشدة وإلى يومنا هذا فإنه لم يعرف على مر هذه العصور أن أحداً يقتدى به شاركهم في مجلس أهل الحل والعقد لما له من شأن ووزن في أمور الأمة.

### الشرط الثاني: العدالة:

والعدالة: "ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والردائل المباحة." (٤)

وقيل هي: "التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والردائل، وعما يخل بالمروءة أيضاً." (٥)

وتتحقق العدالة ب: "باجتناب الإصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٨ : ١٧٩. تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١٧٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٤٠٩، للإمام محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

(٥) الخلافة ١ / ٢٤٤ ل محمد رشيد رضا.



استويا أو غلبت المعاصي أما الإصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون اجتنابه<sup>(١)</sup>

لذلك كان شرط العدالة مهماً في كل من يختار ليكون من أهل الحل والعقد، بل وهو مهم في كل فرد حتى يكون صالحاً نافعا لدينه ولوطنه.

لقد أثبت التاريخ أن أهل التقوى هم أقدر الناس على نفع الرعية وخيرها، كما أثبت أن طلاب السلطة من أهل الدنيا هم أقل الناس قدرة على هذا، بل هم دائماً سبب شقاء العباد وفساد البلاد.

لذلك فلا ينبغي أن يكون من بين أهل الشورى من يقدح في ذمته أو من يستبجح الكذب وخداع الناس.<sup>(٢)</sup>

وقد استدلل الفقهاء على اشتراط العدالة بقياسهم على الشهود الذين يجب توافر العدالة فيهم إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> فإذا كانت العدالة مشترطة في الشهود، فاشتراطها فيمن آل إليه أمر المسلمين من أهل الحل والعقد أولى، ولأن العدالة معتبرة في كل ولاية.<sup>(٥)</sup>

### الشرط الثالث: العلم:

والمراد به: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.<sup>(٦)</sup>

ومعنى أوضح: "فالعلم المطلوب يعنون به علم الدين ومصالح الأمة وسياستها وإذا

(١) إعانة الطالبين ٢٠٨/٤، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) يراجع: الإسلام وأوضاعنا السياسية ١/ ١٣٧، عبد القادر عودة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص

(٣) سورة الطلاق آية (٢).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٥٩.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ١٨. والأحكام السلطانية للفراء ١/ ١٩.

أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد، ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم، ... وهو يختلف باختلاف الزمان فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة، وقد ذكر بعض العلماء أن من مرجحات اختيار الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه أنه كان أعلمهم بأنساب العرب وبأحوالهم وقواهم، ولأجل هذا لم يهب من قتال أهل الردة ما هابه عمر، ولابد الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحل والعقد) الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لا تقاء ضررها والانتفاع بها .

ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان من (الفتح)<sup>(١)</sup>: والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها فلأجل ذلك استخلف (أي أمر) معاوية والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة. وسيرة أبي بكر وعمر في الخلافة يقتدى بها ولا سيما في الأمور العامة الكلية التي تسمى سنة بدليل اشتراط عبد الرحمن إياها مع سنة الرسول على علي وعدم ترجيحه لعدم جزمه في الجواب أو تقييده بالاستطاعة وترجيحه لعثمان لجزمه بغير قيد لأن سنتهما نالت الاجماع."<sup>(٢)</sup>

وبناءً على ما تقدم ينبغي لمن يكون من أهل الحل والعقد أن يجتمع فيه نوعان من العلم أو بتعبير آخر ينبغي لمن كان من أهل الحل والعقد أن لا يخرج عن كونه متصفاً بواحد من هذين النوعين من العلم:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٩٨، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط/ دار المعرفة - بيروت.

(٢) الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا ١/٢٤.

الأول: العلم بالأحكام الشرعية، إذ هو أشرف العلوم وأهمها وهو الذي طلب النبي ﷺ التزود منه.

الثاني: العلم بالمبادئ الأساسية للسياسة. على ما تقدم شرحه.

وهل يشترط في صفة العلم أن يبلغ صاحبها درجة الاجتهاد خلاف بين الفقهاء الراجح منه أن أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم؛ فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب.<sup>(١)</sup>

ولاشك أن اشتراط الاجتهاد عسير لاسيما في هذه العصور المتأخرة، وإن كان كلام أهل السياسة في العلم يحمل أكثر على النوع الثاني وهو العلم بالمبادئ الأساسية للسياسة والقوانين الدولية والمعاهدات لأن ذلك أضحى مهماً في العصور المتأخرة وفي ظل المدنية الحديثة. وهو الذي سيفيد عند اختيار الإمام وعليه يحمل كلامهم وإشارتهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاجتهاد في العلم ليس شرطاً في هؤلاء. والله أعلم.

الشرط الرابع: الرأي والحكمة:

والمراد بهما أمر زائد على العلم وهو الخبرة والتجربة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وتبدير المصالح أقوم وأعرف.<sup>(٢)</sup>

لأن ما سيتخذه أهل الحل والعقد من قرارات مصيرية بالنسبة للأمة يحتاج إلى أهل الخبرة والحكمة في نفس الوقت ليكون قراراً صائباً تجنى الأمة ثمار صوابه، وكم من قرار جنت الأمة ثمار فشله لأنه لم يكن من أهل خبرة أو حنكة أو تجربة أو رأى وقديماً قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان      هي أول وهو المحل الثاني

(١) غياث الأمم للجويني ٦٤/١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨/١. والأحكام السلطانية للفراء ١٩/١.

**الشرط الخامس: التكليف:**

ويعني الفقهاء بالتكليف البلوغ والعقل فلا يجوز أن يكون الصبي أو المجنون ولو كان جنونه متقطعاً من أهل الحل والعقد وهذا معلوم بداهة إذ هو منصب خطير، ومكانة هامة تحتاج إلى أهل الحنكة والدربة، فلا مكان للسفهاء أو البلهاء ممن لا يؤتمنون على أموالهم أو قضاء حوائجهم فكيف بمصير أمة؟

وهذا الشرط مستفاد من كلام الإمام النووي -رحمه الله- حينما اشترط في أهل الحل والعقد ما يشترطه الفقهاء في الشهود.

وقد استند الفقهاء في اشتراطهم هذا الشرط بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ."<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على عدم تكليف المجنون، والصبي ما دام متصفاً بالجنون، والصبي فالرفع مجاز عن عدم التكليف، ومن ليس مكلفاً في نفسه لا يصلح أن يكون مسؤولاً عن غيره.<sup>(٢)</sup>

**الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:**

قدمنا في الفرع الأول الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يجوز أن يكون من أهل الحل والعقد، وقد وصل بنا المقام إلى ذكر الشروط المختلف فيها بينهم وها نحن نذكرها على النحو التالي مبينين الخلاف فيها وأدلته وأثره:

**الشرط الأول: الذكورية:**

وقد نص علي هذا الشرط الإمام الجويني في غياث الأمم ولم يتعرض له غيره ممن

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرک ٧٦/٢ (٢٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم الطيالسي ١٥١/١ (٩٠)، الترمذي ٣٢/٤ (١٤٢٣) كتاب/ الحدود باب/ ما جاء فيما لا يجب عليه الحد، النسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢) كتاب/ الطلاق باب/ متى يقع طلاق الصبي، الحديث صححه الحاكم، والترمذي. يراجع: الدراية ١٩٨/٢ ، تلخيص الجبير ١٨٣/١.

(٢) نيل الأوطار ٣٧٩/١ للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الجيل.

أُلف في الفقه السياسي كالمأوردي والفراء وغيرهما، قال الجويني رحمه الله: "فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة؛ لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - عليها السلام - ثم نسوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور..."<sup>(١)</sup>

وأنت ترى أن الإمام الجويني رحمه الله ساق هذا الشرط في سياق المتفق عليه، وكان مستساعاً في عصره، ولكن في ظل الدولة الحديثة، وتبوء المرأة مكانتها في المجتمع ومشاركتها في كثير من الأمور السياسية والاجتماعية حتى صار ذلك واقعاً ملموساً، تطالب به المنظمات الحقوقية للمرأة وغيرها فهل هناك ما يمنع من أن يكون للمرأة صوت ومشاركة في جماعة أهل الحل والعقد يمثلون جنسها، ويعبرون عن رأيها وعقلها، بحث المعاصرون هذه القضية وتباينت آراؤهم حولها وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا تجوز عضوية المرأة في جماعة أهل الحل والعقد ويمثله الإمام الجويني، ويؤيده من المعاصرين: الشيخ محمد عبده ود. عبدالكريم زيدان، والأستاذ أبو الأعلى المودودي ود. عبدالله الطريقي وجماعة.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: تجوز مشاركة المرأة وعضويتها في مجالس أهل الحل والعقد ويمثل هذا القول: الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور مصطفى السباعي، ود. البوطي، ود. بلال وصفي، ود. علي الصلابي وجماعة.<sup>(٣)</sup>

(١) غياث الأمم للجويني ٦٢/١.

(٢) يراجع لهذه الأقوال: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم للطريفي ص ٧١، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٢٥٨.

(٣) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٢٥٧. الشورى فريضة إسلامية د. علي محمد الصلابي ص ٩٨.

## الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة من القرآن والسنة:

أولاً: دليلهم من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: القوامة تتضمن القيام على المرأة بما يصلحها من التأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة من العق والرأي، كما أن الآية تفيد جواز منع الرجل للمرأة من الخروج بقوامته عليها ومن كان هذا حاله فلا يجوز له المشاركة في مثل هذا الأمر.<sup>(٢)</sup>

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أن الخروج من البيت ومشاركة المرأة في جماعة أهل الحل والعقد منافي للقرار في البيت الذي أمرت به الآية، والمشاركة ليست بضرورة حتى نقول باستثنائها من الآية، فإن الرجال فيهم غنية.

ثانياً: دليلهم من السنة

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: ( لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: حيث علق النبي ﷺ عدم الفلاح على تولية المرأة وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح

(١) سورة النساء آية ( ٣٤ ).

(٢) تفسير الطاهر ابن عاشور ٣٨/٥.

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٦١٠ ح ٤١٦٣، ك/ المغازي، ب/ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وأحمد في المسند ٣٨/٥

أن تولى الإمامة ولا القضاء، ومثلها منصب أهل الحل والعقد.<sup>(١)</sup>

٤- السنة العملية المتبعة من لدن النبي ﷺ وهو عدم توليها أو مشاركتها في مثل هذه الأمور مروراً بزمان الخلفاء الراشدين والقرون الفاضلة فيما يسعهم يسعنا في هذا العصر، قال الجويني: " فإنهم ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ؛ لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - عليها السلام - ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، " <sup>(٢)</sup> أدلة القول الثاني:

وهذا القول يرى صحة مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد وقد استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: تفيد الآية أن المرأة لها من الحقوق مثل ما للرجل تماماً فلا يتميز عليها بوجه من الوجوه إلا بدليل فكما أن عليها من الواجبات مثلما عليه فلها أيضاً من الحقوق مثلما له.

ونوقش هذا: بأن الآية واردة في العلاقة الزوجية وليست عامة كما هو واضح من السياق ثم إن آخر الآية يعكس على هذا الاستدلال حيث يقول الله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ <sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: حيث أشركت الآية النساء المؤمنات في مع الرجال في الأمر بالمعروف

(١) فيض القدير ٣٨٦/٥ للمناوي ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى.

(٢) غياث الأمم للجويني ٦٢/١.

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٤) التفسير الكبير للإمام الرازي ٨١/٦.

(٥) سورة التوبة آية (٧١).

والنهي عن المنكر، وهو عين وظيفة أهل الحل والعقد فجاز أن تكون المرأة من أهل هذه الوظيفة.<sup>(١)</sup>

### ثانيًا: دليلهم من السنة

٣- حديث مشاورة النبي ﷺ لزوجته أم سلمة في الحديبية فقالت أم سلمة: (يا بني الله أتحب ذلك لا تخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيلحقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فحروا وجعل بعضهم يخلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل غمًا.)<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: حيث أشارت أم سلمة على رسول الله ﷺ بما هو خير وثبت صحة رأيها، ووظيفة أهل الحل والعقد لا تخرج عن كونها مشاورة بين من يتولى هذه الوظيفة فلا مانع من مشاركة المرأة فيها.

٤- صحة بيعة النساء للنبي ﷺ في بيعة العقبة الأولى والثانية وقبوله ذلك منهن دليل على جواز مشاركة المرأة في الأمور السياسية وصحة مشاركتها في الانتخابات ومن ذلك منصب أهل الحل والعقد.<sup>(٣)</sup>

٥- عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره (أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا، فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن؛ فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطاء عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان).<sup>(٤)</sup>

(١) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٢٥٩. د. بلال وصفي.

(٢) أخرجه البخاري ٩٧٤/٢ ح ٢٥٨١ ك/ الشروط، ب/ الشروط في الجهاد.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/٣ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٦٧٨١، ك/ الأحكام، ب/ كيف يبائع الإمام الناس.



قال ابن كثير رحمه الله: "ثم هُض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأى المسلمين برأى رءوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرداً، ومجتمعين، سرّاً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان".<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: دليلهم من المعقول:

- ١- قياس كونها من أهل الحل والعقد على شهادتهما فكما أنها من أهل الشهادة فتصلح أن تكون من أهل الحل والعقد لأنها نوع من الشهادة لمن يصلح للولاية.
- ٢- قياس هذه الوظيفة على الوكالة فكما أن المرأة تصلح أن تكون وكيلة عن نفسها في بعض الأمور ووكيلة عن غيرها كذلك، تصلح أن تكون وكيلة عن الأمة في اختيار من يصلح للإمارة.<sup>(٢)</sup>

### الرأي المختار:

- بعد استعراض القولين بأدلتهم فإنني أرى والله أعلم أن الرأي المختار هو القول الثاني القائل بجواز مشاركة النساء في وظيفة أهل الحل والعقد وذلك للأسباب التالية:
- ١- قوة أدلته وصراحة بعضها في الدلالة على المطلوب أو قربها من الدلالة على المدعى، بخلاف أدلة القول الأول فمعظمها أدلة عامة لا تصلح لإثبات المدعى.
  - ٢- نظراً لاختلاف العصر وتماشياً مع المدنية الحديثة والدولة المعاصرة التي أضحت تجيز ذلك بل تجرم بعض الدول عدم مشاركة المرأة في مثل هذه الوظائف، ومادامت القضية ليس فيها دليل قطعي الدلالة فالأمر فيها واسع، فنختار من الأقوال ما يتماشى مع عصرنا الذي نعيش فيه.
  - ٣- مهمة هذه المجالس الآن ( أهل الحل والعقد ) لا يخرج عن أمرين: التشريع

(١) البداية والنهاية ١٤٦/٧.

(٢) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٢٦٠.

والمرابعة، والأخيرة تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المطالب بها النساء مثل الرجال.

### الشرط الثاني: الورع:

قال الجويني رحمه الله: "ولم نغفل ذكر الورع صدرًا في الفصل عن ذهول، بل رأينا أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلا للحل والعقد؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله."<sup>(١)</sup>

عرفوا الورع بأنه: ترك كل شبهة، وترك مالا يعينك هو ترك الفضلات. وقيل: الورع أن تتورّع عن كلّ ما سوى الله تعالى. وهو أول الزهد. وقيل: الورع: الوقوف على حدّ العلم من غير تأويل.

وقال يونس بن عبيد: الورع: الخروج عن كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة.<sup>(٢)</sup>

وقيل الورع: لزوم الأعمال الجميلة التي فيها كمال النفس.<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي أن يتوسع في مثل ذلك لا سيما في العصور المتأخرة التي قل فيها الورع ولكن كلّ بحسبه. والله أعلم

الشرط الثالث: القوة والأمانة:

وهذان شرطان هاما لأهل الحل والعقد ينبغي توافرها فمن غير القوة لا يكون لهم رأى ولا اختيار ومن غير الأمانة لا يصلحون لتولى المنصب، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٤)</sup>

وهما شرطان في كل ولاية يقول ابن تيمية رحمه الله: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة . كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ

(١) غياث الأمم ١/٦٦.

(٢) الرسالة القشيرية ١/٥٣.

(٣) تهذيب الأخلاق ١/٧ لابن مسكويه.

(٤) سورة القصص آية (٢٦).

استأجرت القوي الأمين<sup>(١)</sup> وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾<sup>(٣)</sup> والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس..... واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الثاني: وظائف أهل الحل والعقد:

تعلق بأهل الحل والعقد ممن توافرت فيهم شروطها وظائف هامة وخطيرة، تمس جناب الأمة وتتعلق بمصالحها العامة، سوف نتناولها في هذا المطلب:

#### الوظيفة الأولى: اختيار الحاكم:

هذه أول وظيفة من وظائفهم وأهمها وأخطرها على الإطلاق حيث يكلفون باختيار من يتولى مهام الخلافة ويتدبر شئون الأمة، يقول الماوردي: " فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته."<sup>(٥)</sup>

(١) سورة القصص آية (٢٦).

(٢) سورة يوسف آية (٥٤).

(٣) سورة التكوين آيات من (١٩ : ٢٤)

(٤) السياسة الشرعية ٦/١ لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الأولى.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥/١، الأحكام السلطانية للفراء نفس النص الموجود عند الماوردي ٢٤/١.

وجاء في كتاب الخلافة ما نصه: " اتفق أهل السنة على أن نَصَبَ الْخَلِيفَةِ فرض كِفَايَةٍ، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة." (١)

وقال الشيخ عبدالوهاب خلافاً: "ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورها العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته." (٢)

ولا يكاد الفقهاء يختلفون في أن مرجع الأمر إلى أهل الحل والعقد، ولكن ما هي الخطوات المتبعة لذلك؟

من خلال كلام الفقهاء نستطيع أن نستنبط الآتي:

- ١- يجتمع أهل الحل والعقد فيتصفحوا وجوه أهل الإمامة ومن يصلح لها وتوافر فيه شروطها، فيقدموا للبيعة أكثرهم فضلاً، وأوفرهم حظاً، وأكلمهم شروطاً.
- ٢- إذا تعين لهم من بين الناس من أداهم اجتهادهم إلى اختياره يقومون بعرض الإمامة عليه فإن أجابهم إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعته في الحال.
- ٣- فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سنّاً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق،
- ٤- إن تنازع في طلبها اثنان فأكثر كلهم يطلبها وهو من أهلها، فقبل يقرع بينهما، وقيل: أهل الاختيار بالاختيار لمن شاءوا منهم.
- ٥- فإن بايع أهل الحل والعقد الفاضل مع وجود الأفضل جاز ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول نظراً لكونهم ربما قدموه لعله أو سبب خفي وهو في

(١) الخلافة لرشيد رضا ١/١٨.

(٢) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ١/٦٣.

الاختيار أهل النظر الدقيق.

٦- إذا اختلف أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم قدم رأى الأغلبية كما هو متبع في النظم الحديثة ولا مخالفة في ذلك مع الشريعة الإسلامية.<sup>(١)</sup>  
وإذا بايع أهل الحل والعقد تبعهم في ذلك سائر الأقطار وقد تقدمت الأدلة على مرجعية الأمر إلى أهل الحل والعقد.<sup>(٢)</sup>  
**الوظيفة الثانية: عزل الحاكم:**

كما أعطى الإسلام لأهل الحل والعقد حق اختيار الحاكم، فإنه أعطاهم كذلك حق عزله إذا فعل ما يستوجب العزل فلا يسلب حق الإمامة من الأمة إلا من منحها، لاسيما إذا علمنا "أن الإمامة عقد وعهد مبني على رعاية مصلحة الأمة، وتطبيق أمر الله فيها، فدوام الإمامة ينبغي أن يرتبط بدوام رعاية مصلحة الأمة، وتطبيق شرع الله.  
كما يحسن ألا يغيب عنا أن الإمامة عقد بين طرفين، وأن لهذين الطرفين أن يتفق في العقد على ما يحقق المصلحة.

والعزل معناه: قرار يصدره أهل الحل والعقد ينهون بموجبه صلاحيات رئيس الدولة أو ولي الأمر إذا صدر عنه ما يستوجب حل العقد المبرم بينه وبين أهل الحل والعقد، ويفقد رئيس الدولة بموجب العزل منصبه.<sup>(٣)</sup>  
وجاء في الوسيط: "والإمام لا ينزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعلة أهل الحل والعقد."<sup>(٤)</sup>  
وهذه النقول عن الفقهاء تفيد أن العزل راجع لأهل الحل والعقد إذا فعل الإمام ما يوجبه.

(١) يراجع في هذا: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٦/١ ، والأحكام السلطانية للفراء ٢٤/١، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص ٣٨٣، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥.

(٢) يراجع: ص ١٢ من البحث.

(٣) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٤٥٠. بتصرف.

(٤) الوسيط في المذهب ٤/٤٨٤، الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام.

أما عن موجبات العزل فمنه ما هو متفق عليه كالكفر والجنون، ومنه ما هو مختلف فيه كالفسق، وليس هذا محل الحديث ولا تفصيل القول.

### الوظيفة الثالثة: حق التشريع:

لا شك أن التشريع حق الله تعالى، ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يدعى تشريعاً من دون الله إذ هو جل وعلا صاحب التشريع قال الله: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا واضح لا إشكال فيه.

ولكننا نعي بوظيفة أهل الحل والعقد في سن التشريعات أمران:

الأول: الاجتهاد في استنباط الأحكام التي دلت عليها النصوص سواء كانت ظنية الثبوت، أم ظنية الدلالة، فهو ينحصر في دائرة النصوص غير القطعية وفي هذا الاجتهاد فسحة لمن أراد الموازنة والترجيح والوصول إلى أصوب الآراء وأولاهها بتحقيق مقاصد الشرع ورعاية المصلحة.

الثاني: الاجتهاد فيما لا نص فيه، من الأمور التي تركت لأهل الحل والعقد وهذه الداءة أوسع مجالاً للاجتهاد لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات واختلاف الأزمان، بشرط أن يكون الاجتهاد منسجماً مع نصوص الشريعة وقواعدها الكلية. ومن خلال هذين الأمرين يتبين المراد بحق التشريع لأهل الحل والعقد والذي يعني به نوعان من التشريع:

الأول: تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة فيما فيه نص واضح بعد صياغتها وإصدارها بصورة قوانين إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك.

الثاني: تشريعات تنظيمية يقصد بها سن قوانين وأحكام للمسائل المتجددة في الحياة عن طريق الاستنباط والاجتهاد على أساس مبادئ الشريعة العامة.<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأنعام آية (٥٧).

(٢) الخصائص العامة للإسلام ص ٢٤٣ للدكتور القرضاوي نقلاً عن كتاب: دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص ٤٤.

أما أن تعطي السلطة التشريعية لنفسها الحق وإطلاق العنان في كتابة التشريعات على الإطلاق وتنحية الشريعة السماوية فهو افتئات على حق الله الذي خلق قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

- ١- مصطلح "أهل الحل والعقد" لم يأخذ حقه من البيان في كتب الفقه أو الفقه السياسي.
- ٢- يستعمل هذا المصطلح بكثرة فريقان من العلماء: علماء الأصول في مبحث الإجماع، وعلماء السياسة الشرعية.
- ٣- مصطلح "أهل الحل والعقد" كان موجوداً بمعناه قبل صياغته بهذا المسمى شأنه شأن كثير من المصطلحات التي عرفت قبل تدوينها.
- ٤- أقدم من استخدم هذا المصطلح هو الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-.
- ٥- اشتهر تعريف المصطلح في كتب الفقهاء بالرسم، ولم يعرف بالحد إلا في البحوث المعاصرة.
- ٦- الأدلة وشواهد التاريخ الإسلامي تؤيد مرجعية الأمر لأهل الحل والعقد.
- ٧- الطريقة المختارة لاختيار أهل الحل والعقد تكون بالجمع بين الانتخاب والتعيين حيث تتوافق هذه الطريقة مع النظم الحديثة، وتحقق المقصود من اختيار الأمة لمن يمثلها، وكذلك عدم حرمان أهل الخبرة الذين قد لا تساعدهم طريقة الانتخاب.
- ٨- يشترط في أهل الحل والعقد ما يشترط في الشهود.

(١) سورة الأعراف آية (٥٤).

٩- لا مانع شرعاً من ممارسة المرأة لهذه الوظيفة أو السلطة ترجيحاً لأحد الرأيين في المسألة.

١٠- أهم وظائف أهل الحل والعقد اختيار الحاكم والحق في عزله وممارسة سلطة التشريع والرقابة.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بتفعيل صلاحيات "أهل الحل والعقد" في مختلف بلاد الإسلام إذ لو تم تفعيل صلاحياتهم لنجم عن ذلك الخير الكثير وتجنبنا الأمة كثيراً من السلبيات والمعوقات إذ هم علماء وعقلاء الأمة وأولو المكانة والخبرة فيها الذين لو أتيحت لهم الفرصة لقدموا لبلادهم الرأي الحصيف وجنبوها مواطن الزلل. وبالله التوفيق



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٢- الإسلام وأوضاعنا السياسية ١ / ١٣٧، عبد القادر عودة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- ٤- إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطي، ط/ دار الفكر بيروت.
- ٥- الإنصاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.
- ٦- أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، د. بلال صفى الدين، ط/ دار النوادر دمشق.
- ٧- أهل الحل والعقد صفاقهم ووظائفهم، د. عبدالله بن إبراهيم الطريفي، كتاب منشور عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة السابعة عشرة العدد ١٨٥ العام ١٤١٩هـ.
- ٨- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني. ط/ دار الكتب العلمية.
- ١٠- الخلافة محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفي: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.

- ١١- دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص١٤٠ الباحث/ مجدى محمد قويدر في رسالته للماجستير المقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- ١٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
- ١٣- رئاسة الدولة في الفقه ، أ.د/ محمد رأفت عثمان. بدون طبعة.
- ١٤- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفي: ١٣٧٥هـ) الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الأولى.
- ١٦- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق.
- ١٧- غياث الأمم في التياث الظلم للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٨- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٩- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ط/ دار صادر بيروت الأولى.
- ٢٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت